ذلك ولم استجمر منه عند قول المصنف وتعميم نجس **فرع** قال ابن هبيرة في شرح
ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بقي في محله ينتقض الوضوء لانه قول سهل على القول بعدم
وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة تبقى على القول بعدم وجوب الغسل
والله اعلم **قوله** وبسلس مازن اكثر **كسلس بول** فرع على وجه ولو زاد
لازم اكثر الزمن هذا راجع الى قوله في الصحة جاز بهيمة ما اخرج على وجه
السلس لا ينتقض الوضوء مطلقا وعند كثير يعتد العلماء بهذا الاخراج على وجه
السلس لا ينتقض الوضوء مطلقا وانما يستحب منه الوضوء وفي الاذرعي رواية شاذة
ان السلس ينتقض مطلقا والمشهور هو المذهب كما يفيده الغزالي ان السلس على اربعة اقسام
الاول ان يلازم ولا يعاوده جاء يجب الوضوء ولا يستحب الغسل لا جل ما يخرج منه فلا ينتقض وضوء
صاحبه الا بالبول المعتاد **الثاني** ان يكون ملازمته اكثر من مفارقته فيستحب
الوضوء لكل ان يتوضأ لعلمه كما هو وضوء ولا يستحب **الثالث** ان يتساوى
اتيانه ومفارقته فيبقى وجوب الوضوء ولا يستحب به فرعان قال ابن الرفعة المشهور
لا يجب **و** قال ابن هارون الكاهي الوجوب **الرابع** ان تكون مفارقته اكثر فلا
المشهور ولا يجب الوضوء خلافا للامام فيهما انه عندهم مستحب **تنبيه** **فائدة**
الاول كلام المصنف موهم بيان حكم الافعال الاربعة وليس كذلك فانه لم يجب بعد الوضوء
منه ولا يجب ولا يستحب لانه قال وبسلس مازن اكثر فاذا دار الوضوء ينتقض فخرج
الحدث على وجه السلس اذا كانت مفارقته اكثر وعلم مفهومه الصحة اي قوله
مازن اكثر انه لا ينتقض في الاوجه الثلاثة الباقية وهي ما اذا تساوى اتيانه وانقطاعه
عند اركان اتيانه اكثر او كان ملازما لا يفارق وانه منتقض على ما يشير ابن الرفعة بعلة
التساوي ثم يراه يستحب الوضوء اذا كانت ملازمته اكثر وانقطاعه اكثر وانه لا ينتقض وعلم
وذلك انه يستحب مع التساوي وباب الاولى بعدم وجوده الرافعة الذي يتعين العمل
به وفهم منه انه لا يستحب اذا كان لا يفارق اصلا جاء في درجة الاخرى عبارته وما الف
اشارته وكم بينه وبين هذا الاختصار العجيب الدال على انه اخذ من التصنيف بلا وجه نهيب
وجميع ما ذكر هي شرح كلام المصنف ثم عليه في التوضيح **الثاني** قال في التوضيح
ايضا هذا التقسيم الجمهور قال ودون حرف ومنزل الديوان فيه يجوز به عمله اذا وهو شيخ
يستنكحه الريح لانه كالبول وسهل النخعي عن رجل ان توضأ فانتقض وضوءه وان تيمم لم ينتقض

فاجاب بانه يتيمم وروى ابن بشير بانه خلاف على استعمال الماء واجب عليه بمنع كونه ناقضا
انتهى واقتصر ابن هبيرة على كلام النخعي ولم يحكه خلافا فيه ذكر هل هو غير ناقض وهو الشامل
في هذا على انتقاض غير قوله وبعد الجنب النخعي في تيمم ثم يجرح به بشيء حتى تيمم صلاته ورايته اصلا ثم
يا تيمم ولم يذكره في نواقض الوضوء **فائدة** والكلام في هذا ابن بشير والاسباني
وسيأتي في كتاب الصلاة عند قول المصنف في جمل الغسل فمن دخل ريح ان في قول محمد وعيسى
لا يلتفت من دخل الريح اذا قام الغسل بعد فقد عند نكاحها بان خرج الريح على هذا الرجل سلس
لا يوجب الوضوء وسيأتي في باب التيمم ان الكلام على عند قول المصنف ومن ضرب سلسا ومن ضرب سلسا
كلام النخعي واما قول المصنف كسلس مازن فقد علم ويعم ما يشير به الى سلس البول اذا
كان طبعه فاذا على وجه ينتقض الوضوء ولا يجعل فيه فارق في التوضيح هذا هو قول ابن الحاجب
وان كثر الحزن للعزيمة او التركي بالمشهور الوضوء وفي قابل القراري فقال ان نصه فالا يجعل
السلس الخلاف انما هو في الفقاء كما كما يعطيه كلام المصنف ويفهم ان يكون في كل
النكاح وشبه السرية بعض راوي وجعل قوله وفي قابل القراري فقال ان جعل الى سلس البول
خلاف وفيه نظر لانه لم ارادة هذا البول الكلي بغية كلامه **تنبيه**
قال ابن هبيرة في شرح ابن الحاجب ومن سلس بوله وكان قادرا على العلاج فاذا قال القراري
فيعيد الفرعان المذكوران على العلماء وعلى وجه سلس الزمن بالتسمي والتزويج انتهى
فرع قال في التنقيح سلس انتهى لا يجب منه الوضوء وكذلك في آخر كتاب الصلاة
والله اعلم **فرع** قال الشيخ زروق وقد يخرج المنتي بلا لذة ولا انعاظ
وهذا لا يجب به شيء وعلى المشهور انتهى وهذا والله اعلم والسلس **قوله** واعتبر الا
زمنه بمرقت الصلاة او مكلفا تاني دد قال ابن عبد السلام معنى الملازمة هذا
والله اعلم ان يتيقن مغادرة ثلاثة سلسة ينقطع عنه مقدار ثلاث ثم يأتي ثلاث سلسة وكذلك
يعم سائر نهاره وليله وكان بعض من لقيناه انما تعتبر ملازمته ومفارقته في اوقات الصلاة الخاصة
لانه لم يتعلق الحكم فيه بالوضوء وهذا وان كان مناسبا لاكثر والعرض الفاسد وروايته اذا كان الامر على
ما قال علما يخلوا وقت وارد فات الصلاة بسواء لازم اكثر ذلك الوقت او نصفه او اقله
ظاهر وجوبه التعرض متسوية منتقضة الاخلو الاكثر فيلزم استواء الحكم انتهى قال ابن هرون وهذا
هو الظاهر لان غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته اذ ليس هو عند الجنابة الا تعلقه وهو

Copyright © King Saud University